ان بلغ مجنونا وكذا ان بلغ عاقلا ثم جن في الاصح
واذا حدث للاب ولد بعد موت الجد مسلما
تبعه في احد احتمالين رجحه السبكي وهو الظاهر
فان بلغ الصغير ووصف كفرا بعد بلوغه او افاق
المجنون ووصف كفرا بعدا فاقته فمرتد على الاظهر
لسبق الحكم باسلامه فاشبه من اسلم بنفسه ثم
ارتد وان كان احد ابوي الصغير مسلما وقت علوقه
فهو مسلم بالاجماع وتغليبا للاسلام ولا يضرها
يطرا بعد العلوق منهما من ردة فان بلغ ووصف
كفرا بان اعرب به عن نفسه كما في المحرر فمرتد
قطعا لانه مسلم ظاهرا وباطنا وثانيها ما ذكره
بقوله او بسبيه اي الصغير والمجنون مسلم
وقوله منفردا حال من ضمير المفعول اي حال انفراده
عن ابويه فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا تبعا
لسابيه لان له عليه ولاية وليس معه من هو اقرب
اليه منه فيتبعه كالاب قال الامام وكان السابي
لما ابطل حريته قلبه قلبا كليا فعدم عما كان
وافتتح له وجود تحت يد السابي وولايته فاشبه
تولده بين الابوين المسلمين وسواء كان السابي
بالغا عاقلا ام لا اما اذا سبي مع احد ابويه
وانه لا يتبع السابي جزما ومعنى كون احد

ابوي

ابوي الصغير معه ان يكونا في جيش واحد وغنيمة
واحدة وان اختلف سابيهما لان تبعية الاصل
اقوى من تبعية السابي فكان اولى بالاستتباع
ولا يؤثر موت الاصل بعد لان التبعية انما
تثبت في ابتداء السبي وخرج بالمسلم الكافر فلو
سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام او مستامن كما
قاله الدارمي لم يحكم باسلامه في الاصح لان كونه
من اهل دار الاسلام لم يؤثر فيه ولا في اولاده فكيف
يؤثر في مسبيه ولان تبعية الدار انما تؤثر
في حق من لا يعرف حاله ولا نسبه نعم هو على دين
سابيه كما ذكره الماوردي وغيره وثالثها ما ذكره
بقوله او يوجد لقيطا في دار الاسلام فيحكم
باسلامه تبعا للدار وما الحق بها وان استلحقه
كافر بلا بينة بنسبه هذا ان وجد بمحل ولو بدار
كفر به مسلم يمكن كونه منه ولو اسيرا منتشرا او
تاجرا او مجتازا تغليبا للاسلام ولانه قد حكم باسلامه
فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق ولكن لا يكفي
اختياره بدار كفر بخلافه بدارنا المحرم منها ولو نفاه
مسلم قبل في نفي نسبه لا في نفي اسلامه اما اذا
استلحقه الكافر ببينة او وجد اللقيط بمحل
منسوب للكافر ليس به مسلم فهو كافر تبعه

Copyright © King Saud University